



ملاحظات
شباب بلا حدود
حول مسودة دستور الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

ناقشت الجمعية مسودة الدستور التي أعدها المجلس التأسيسي واستعانت في ذلك خاصة بمنخرطها الذين لهم اختصاصا قانونيا. ولا يسعنا إلا أن نشكر اللجان التأسيسية والسادة النواب على الجهود التي قاموا به. كما نشكركم على هذه الدعوة التي تدل على انفتاح الهيئة التأسيسية على محيطها. وقد قمنا بصياغة بعض الملاحظات حول المسودة أهمهما:

أ. توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

نلاحظ في الفصل 51 الجدول الثالث أن رئيس الجمهورية يتولى رسم السياسة الخارجية للدولة والمعلوم أنها جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للدولة التي تعتبر من مهام الحكومة. فكل المجالات الاقتصادية فيها بالضرورة جانب من السياسة الخارجية إذ أنه يوجد بكل وزارة إدارة تختص بالتعاون الدولي في المجال الذي يرجع إليها بالنظر. وفي هذه الحال قد تتضارب السياسة الخارجية كما يرسمها رئيس الجمهورية، خاصة إن كان من غير الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة، مع السياسات القطاعية والتعاون الدولي الذي تقوده كل وزارة وحتى وزارة الخارجية. وهنا من الضروري إيجاد طريقة ملائمة للتنسيق بين رأسي السلطة التنفيذية ونقترح هنا مثلاً أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في كل الأحوال حتى وإن كان الاجتماع لا يتعلق بأمور تدخل في مجال اختصاص رئيس الجمهورية، وذلك حتى نضمن أن يكون رئيس الجمهورية مطلعاً بشكل كاف على السياسات القطاعية للحكومة ويأخذ بعين الاعتبار أهداف البرامج الحكومية. أيضاً، يجب تعيين وزير الخارجية بالتوافق بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة لتجاوز أي تصادم بين شقي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة). وهي نفس الملاحظة التي أسوقها بخصوص وزير الدفاع. أما المجال الأمني فيجب أن يعطى إلى رئيس الحكومة حتى لا تجتمع بين يدي رئيس الجمهورية كل هذه السلطات والقطاعات الهامة.

ب. المراسيم

ما يلاحظ أنه تم اعتماد تقنية المراسيم مثلما هو الحال في الدستور القديم في حين أنه كان من الأفضل التقليل في مجالها إلى ما هو ضروري وحتى لا تعيد السلطة التنفيذية السيطرة على الحياة السياسية في تونس. فقد تم اعتماد المراسيم في مسودة الدستور في ثلاث حالات هي:

- الفصل 32: اتخاذ مراسيم بواسطة التفويض من البرلمان،
- الفصل 37: اتخاذ المراسيم في فترة العطلة النيابية،
- الفصل 37: اتخاذ المراسيم عند حل البرلمان.

ما يلاحظ هنا هو أن السلطة التنفيذية، سواء تعلق الأمر بإسناد هذه الصلاحية لرئيس الحكومة أو لرئيس الجمهورية، قد حظيت بسلطات واسعة في مجال التشريع في حين أن الأمر يتعلق باستثناء فالأصل أن الاختصاص التشريعي من مهام البرلمان. كما أن السماح للسلطة التنفيذية بممارسة سلطة التشريع في غياب البرلمان هو من الخطورة بمكان إذ يمكنها في هذه الحال تغيير القواعد الانتخابية والمسّ بالحريات الخ... فإن كان من الضروري أن نبقى على هذه الصورة من المراسيم التي تتخذ في غياب البرلمان فلا بد من إحالة مشروع المرسوم على أنظار المحكمة الدستورية قبل سنه مع العلم أن المحكمة لا يمكن بحال أن تعوض البرلمان لأنها تفتقد إلى أي شرعية شعبية.

وبخصوص اتخاذ المراسيم في فترة العطلة البرلمانية، فمن الأجدر عدم تمكين السلطة التنفيذية من التشريع من خلال المراسيم طيلة هذه الفترة التي هي في العادة فترة قصيرة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ولا تتطلب عادة التدخل لتنظيم الشأن العام فيها بواسطة قوانين. ثمّ إنه يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة استثنائية عند الضرورة وسنّ القانون الذي نحتاجه، مع العلم أنه تمّ التنصيص على الدورات الاستثنائية في الفصل 35 من المسودة.

أخيرا وبخصوص المراسيم التي يتخذها رئيس الحكومة أو الرئيس الجمهورية بتفويض من البرلمان فهل من الممكن إضافة استثناءات أخرى للمجالات التي تخرج ضرورة عن مجال المراسيم وهي المادة الانتخابية والجباية والتعهدات المالية للدولة.

III. موعد إجراء الانتخابات الرئاسية والتقليص في صلاحياته

إن موعد انتخاب رئيس الجمهورية لا يثير أي إشكال إن تعلق الأمر بانتخابهم من مجلس الشعب إذ أنه من الغالب أن يكون من نفس اللون الحزبي لرئيس الحكومة. أما في صورة انتخابه من الشعب، فإننا نقترح أن يتم انتخابه دائما في وسط المدة النيابية لغاية أولى إذ نعول على وعي الشعب التونسي الذي قد يختار إما رئيسا للجمهورية من نفس الحزب الذي له الأغلبية في البرلمان وهو بالتالي يعبر عن تأييده لسياسات الحكومة أو أن يختار رئيسا من حزب آخر ليعبر عن رفضه لسياسات الحكومة أو رغبتة في كبح جماحها وتعديل سياساتها.

١٧. حقوق المرأة والمساواة

تعتبر جمعية شباب بلا حدود أن المرأة متساوية في الحقوق والواجبات مع الرجل وقد تم بيان ذلك في عديد المواضيع من هذه المسودة ولا نرى أي فائدة بتخصيص فصول تتعلق بها فهي مواطنة كاملة الحقوق ولا يمكن التمييز بين التونسيين على أساس الجنس. وفي صورة ما إذا قررت لجننتكم الموقرة تخصيص المرأة بهذه الحماية فإن القول بأن المرأة شريك حقيقي مع الرجل في بناء هذا الوطن في الفصل 28 يفرغ المساواة بينهما من كل معنى، فلا يمكن أن نحدد مقدار هذه الشراكة هل هي 50% أو أقل من ذلك أو أكثر.